

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد لقوله (و العبد بالعبد) فينقض ذلك عليه بالمرأة فإنه قال (و الانثى بالانثى) و طائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول .

(القول الثاني) أن القصاص فى القتل يكون بين الطائفتين المقتلتين قتال عصبية و جاهلية فيقتل من هؤلاء و من هؤلاء احرار و عبيد و نساء فامر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين بان يقاص دية حر بدية حر و دية امرأة بدية امرأة و عبد بعبد فإن فضل لأحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأخرى بمعروف و لتؤد الأخرى اليها باحسان و هذا قول الشعبى و غيره و قد ذكره محمد بن جرير الطبري و غيره و (على) هذا القول فإنه إذا جعل ظاهر الآية لزمته اشكالات لكن المعنى (الثاني) هو مدلول الآية و مقتضاه و لا إشكال عليه بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى و ما ذكرناه يظهر من وجوه .

(احدها) أنه قال (كتب عليكم القصاص فى القتل) و (القصاص) مصدر قاصه يقاصه مقاصة و قصاصا و منه مقاصة الدينين احدهما بالآخر و (القصاص فى القتل) انما يكون إذا كان الجميع قتلى كما ذكر الشعبى فيقاص هؤلاء القتلى بهؤلاء القتلى أما إذا